الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ*69552.2018ـدد القضيــة

تاريخــه :10 -08-2020

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/08 مضمن تحت عدد 8075 من الاستاذ "ي. ع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... .

نيابة عن :

"م.ت." في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ...

ضد تعاونية التامين للتعليم الكائن مقرها الاجتماعي ... نائبتها الاستاذة "م. الر." المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ... .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 84253 الصادر بتاريخ 2017/11/03 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة 300 دينار عن اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح. د." حسب محضره عدد 2647 بتاريخ 2018/11/30 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/12/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد بواسطة الاستاذة "م. الر." الواردة في 2018/12/13 و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من اوراق القضية ومن المرافعات المتلقاة فيها قيام المعقبة راهنا لدى محكمة ناحية تونس بواسطة محاميها عارضة ان شركة النقل الدولي و القومي تعهدت بنقل 30 طن من مادة الاسمنت لفائدة المصرف التونسي للبناء تم اقتناؤها من مصنع النفيضة للاسمنت و ذلك على متن الشاحنة نوع رينو الحاملة للرقم المنجمي ... تونس ... مع المجرورة الحاملة للرقم ... المؤمنتين لدى "ت. ا." وانه حصل حادث بموجبه تسببت السارة نوع فيات بونتو المؤمنة لدى المعقب ضدها بسبب انحيازها الفجئي لليسار مما جعلها تصطدم بالشاحنة المقلة للبضاعة وهو ما افضى الى انقلاب الشاحنة و المجرورة و الحق ضررا كبيرا بالبضاعة مفيدة ان شركة النقل الدولي تولت ابرام عقد تامين للبضاعة مع المعقبة التي تولت خلاص معاقدتها المؤمن لفائدتها في ثمن البضاعة مثلما تثبته الفاتورة المصاحبة وهو ما يجعلها حالة محلها في الحقوق الصائرة لها منتهية الى طلب الزام المعقب ضدها راهنا باداء مبلغ الفاتورة موضوع قيمة الخسارة اللاحقة بالبضاعة و قدر ذلك 2985 دينار مع المصاريف .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الناحية بتونس بحكمها عدد 26360 الصادر يوم 2016/06/03 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الاصل بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمائتي 200.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و كلفة الدفاع .

فاستأنفته المدعية في الاصل و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستأنفة بواسطة نائبها الاستاذ "ي. ع." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الوحيد المأخوذ من خرق احكام الفصل 19 من م ت و ضعف التعليل

قولا بان المحكمة قد اعتبرت ان المعقب ليست له الصفة و المصلحة في القيام باعتبار ان الحادث جد بين وسيلتين لا علاقة للمعقب بذلك الحادث وانه خلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان المعقب تولى تامين البضاعة لفائدة شركة النقل الدولي و القومي و ان البضاعة المنقولة قد تعيبت بفعل الحادث الذي تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها و قد تولى المعقب دفع قيمة الخسارة بناءا على عقد تامين البضاعة و عملا بالفصل 21 من م ت فقد حل محلها وهو ما يجعل من صفته في التقاضي قائمة بناءا على حلول الحق محل معاقدتها منتهيا الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدمت الاستاذة مفيدة الرياحي نيابة عن المعقب ضدها تقريرا في الآجال و حسب الصيغ القانونية عملا باحكام الفصل 186 من م م م ت فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسكت باتقاء صفة المعقب في التقاضي اذ لا وجود من قريب او بعيد لأدنى علاقة للمعقب بالحادث و لا وجود لما يفيد تأمينه للبضاعة او ما يفيد تضررها وان منوبته ولئن لا تجادل في ثبوت تامين المعقب للبضاعة المنقولة على متن الشاحنة التابعة لشركة النقل الدولي و القومي غير ان ذلك العقد لا يثبت تضرر البضاعة وهو ما يجعل قيام المعقب في الاصل من غير ذي صفة او مصلحة منتهية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق احكام الفصل 19 من م م م ت و ضعف التعليل

حيث و لئن كان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب

فان ذلك يكون مشروطا بحسن التعليل و دون وقوع محكمة الدرجة الثانية في خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

و حيث وبالرجوع الى ما ظرفه ملف القضية من مؤيدات و خاصة ما يقيم الدليل على قيام شركة النقل الدولي و القومي بتامين مسؤوليتها المدنية بمناسبة ممارسة نشاطها في نقل البضائع حسبما هو ثابت من عقد التامين موضوع البوليصة عدد 20404900005 لدى المعقب راهنا بناءا على ما اقتضاه البند الاول منه و الذي يسري فيه تامين البضاعة المنقولة برا من طرف شاحنات المؤمن لفائدتها.

و حيث و من ناحية اخرى فلقد تبين ان الشاحنة التابعة لشركة النقل الدولي و القومي تولت نقل بضاعة تمثلت في كمية الاسمنت لفائدة المصرف التونسي للبناء و ذلك بتاريخ 2014/09/02 حسب وصل التزويد الصادر عن "ش. ا.".

وحيث ان محضر المعاينة الودية اثبت حصول الحادث بين الوسيلتين بتاريخ 2014/09/03 و ذلك بمناسبة نقل كمية الاسمنت و المقدرة ب30 طن .

و حيث يستنتج من وصل التسليم الذي يشهد من خلاله المصرف التونسي للبناء على توصله ب18 طن من مادة الاسمنت ان باقي الكمية المقدرة ب12 طن قد اتلفت بفعل ذلك الحادث .

و حيث و على خلاف ما عللت به المحكمة موقفها قولا بعدم ثبوت العلاقة السببية بين تعيب البضاعة و الحادث فانه على هدي الوثائق المضافة للملف يجعل من الحادث الذي كانت الشاحنة التابعة لشركة النقل الدولي و القومي طرفا فيه في علاقة مباشرة بتعييب البضاعة و تلفها ضرورة ان محكمة الدرجة الثانية لم تمارس ولايتها الموضوعية على الملف و كان تعليلها قاصرا و لا يعبر عن حقيقة ما حواه الملف من مؤيدات و وثائق تقيم الحجة على ثبوت العلاقة السببية بين الحادث و تعيب البضاعة التي يؤمنها المعقب .

حيث لئن كان لمحكمة الموضوع الصلاحية في تقدير الوقائع المعروضة بالملف لتبني عليها حكمها , فان تحريفها لهذه الوقائع يجعل حكمها مختلا و مستهدفا للنقض.

و حيث و من جهة التأصيل القانوني فلقد ثبت ان المعقب تولى خلاص المؤمن لفائدتها في مبلغ 2485.000 دينار بعنوان قيمة البضاعة المتعيبة .

و حيث اقتضى الفصل 21 فقرة اولى من م ت انه يحل المؤمن الذي قام بالتعويض و في حدود التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق و الدعوى على الاخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن .

و حيث و على خلاف ما قضت به المحكمة فان صفة القيام يتخذها المعقب من مؤسسة حوالة الدين او الحق عملا بالفصل 199 من م ا ع الذي اقتضى انه يجوز انتقال حق او دين من الدائن الاصلي الى شخص اخر بموجب القانون او اتفاق المتعاقدين وهو ما يجعل من حلول المعقب راهنا مصدره القانون بناء على مقتضيات الفصل 21 المذكور سلفا .

و حيث توفرت بذلك للمعقب الصفة و المصلحة في القيام بناء على ما ال له من الحقوق و الدعاوى في الرجوع على المتسبب في الحادث وتكون محكمة الدرجة الثانية قد خالفت بذلك احكام الفصل 19 من م م م ت و اساءت تطبيقه و تأويله وهو ما يجعل من حكمها مستهدفا للنقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليها .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2020/08/10** برئاسة **السيدة بسمة العبابسي** وعضوية المستشارين **السيدين يوسف رمضان و مكرم الخضري** بحضور المدعي العام **السيدشكري الدردوري** و بمساعدة كاتب الجلسة **السيد احمد عبيد**

وحرر في تاريخه